اوفداه بارشها اي اذا جنى العبد خطأ فمولاه بالخيار ان شاء دفعه الى ولي
الجناية فاذا دفعه ملكه ولي الجناية وان شاء فداه بارشها وقوله
خطأ يحترز به من العمد وهذا التقييد اذا كانت الجناية على النفس
لانها ان كانت عمدا توجب القصاص واما اذا كانت على الاطراف
لا يفيد التقييد به اذ لا يجري القصاص فيها بين العبيد ولا بين
الاحرار والعبيد وقال الشافعي رحمه الله جناية العبد تتعلق برقبته
يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف تظهر في اتباع
الجاني بعد العتق وعنده لا يتبع الا في حالة الرق ولا بعد الحرية والمسئلة
مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عباس مثل مذهبنا
وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل مذهبه له ان الاصل في موجب الجناية
ان يجب على الجاني لانه المتعدي قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم الا ان العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد فيجب في ذمته
كما في الذمي ويتعلق برقبته ويباع فيه كما في الجناية على المال ولنا ان
المستحق بالجناية على النفوس نفس الجاني اذا امكن الا ان استحقاق
النفس قد يكون بطريق الاتلاف عقوبة وقد يكون بطريق التملك جبرا
والحر من اهل ان يستحق نفسه عقوبة لا بطريق التملك والعبد من اهل ان
يستحق بالطريقين فيصير نفسه مستحقة للمجني عليه صيانة عن الهدر الا ان
يختار المولى الفداء فيكون له ذلك لانه ليس فيه ابطال حق المجني
عليه بل مقصود المجني عليه يحصل بذلك بخلاف اتلاف المال فانه
لا يستحق به نفس الجاني ابدا لان الاصل في موجب الجناية خطأ ان
يتباعد عن الجاني لكونه معذورا لكون الخطأ مرفوعا شرعا ويتعلق
باقرب الناس اليه تخفيفا عن الخاطئ وتوقيا عن الاجحاف به الا ان عاقلة
العبد مولاه لان العبد يستنصر به وباعتبار النصرة تتحمل العاقلة حتى يجب
الدية على اهل الديوان فيجب ضمان جنايته على المولى بخلاف الذمي
لانهم لا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم فيجب في ذمته صيانة للدم عن
الهدر

الهدر بخلاف الجناية على المال لان العاقلة لا تتحمل المال الا ان
المولى يخير بين الدفع والفداء لانه واحد في اثبات الخيرة نوع تخفيف
في حقه كيلا يستأصل فيتخير لان التخيير مفيد والواجب الاصلي هو الدفع
في الصحيح ولهذا انه يسقط الواجب بموت العبد الجاني قبل الاختيار
لفوات محل الواجب وان كان له حق النقل الى الفداء كما في الزكوة
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان الواجب جزء من النصاب
وله النقل الى القيمة فكذا هذا بخلاف الحر حيث لا يبطل الموجب
بموته لانه لا يتعلق به الواجب استيفاء وكالعبد في صدقة الفطر
واذا اختار الدفع يلزمه حالا لانه عين فلا يجوز التأجيل في الاعيان
ولذا اذا اختار الفداء يجب عليه حالا لانه بدل العين وهو العبد وان
كان مقدرا بغيره وهو المتلف ولهذا سمي فداء وايهما اختار المولى وفعله
فلا شيء لولي الجناية غيره اما الدفع فلان حقه متعلق به فاذا
خلى بينه وبين الرقبة سقط حق المطالبة عنه واما الفداء فلانه
لا حق له الا الارش فاذا اوفاه حقه سلم العبد له وكذا اذا اختار
احدهما وان لم يفعل ولم يخيره فلا يسقط حق المولى في الاخر لان
المقصود تعيين المحل حتى يتمكن من الاستيفاء والتعيين يحصل
بالقول كما يحصل بالفعل كما في كفارة اليمين حيث لا يتعين الا بالفعل
لان المقصود في حقوق الله تعالى الفعل والمحل تابع ضرورة وجوده
ولا فرق بين ان يكون المولى قادرا على الارش او لم يكن قادرا
عند ابي حنيفة لانه اختار اصل حقهم في العبد لان ولاية التعيين
للمولى لا للاولياء فلا يبطل اختيار الفداء اذ الاول مثلا الا برضاء
الاولياء لان العبد صار حقا للاولياء حتى يضمنه المولى بالاتلاف فلا
يملك ابطال حقهم الا بوصول البدل اليهم وهو الدية
وان لم يختر شيئا حتى مات بطل حق المجني عليه لفوات حقه بخلاف
ما اذا مات بعد اختياره الفداء حيث لم يبرأ المولى لتحول الحق من رقبته

Copyright @ King Saud University